اذ تحقق شمول الوجوب الى القضية المذكورة هناك
لم لا يجوز ان لا ينعكس بل يحمل انها جزئية ويقول لا نم
لزوم تلك القضية التي جعلتموها عكسا وانما يلزم ذلك
ان لو صدق الاصل كلية وهو ممنوع وذلك المجرد والمنع
مع السند هو المناقضة التي عرفتها في الاول وان لم يقل
مستدلا بل تمسك بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة
كما اذا قال المعلل ان الزكوة واجبة في حلي النساء لانه
متناول النص وهو قول النبي عم في الحلي زكوة وكل ما
يتناوله النص فهو جائز الارادة فيكون محل النزاع
جائز الارادة فيكون مرادا ولا نم ان الارادة محل
متحقق بل هو محتمل بتحققه لانه لو تحقق لتحقق
مع جميع لوازمها اي مع جميع شرائطها وهو باطل بالدليل
الدال عليه فذلك المنع مع الاستدلال يسمى غصبا لانه
الشائع هناك منصب نفي وهو المنع والمطالبة فقط
وغاية امره تاييد منعه بسند لكن الاول غصب منصب غيره

غيره وهو التعليل وهذا الغصب غير مسموع عند المحققين
من اهل النظر خلافا للبعض منهم وهو مولانا ركن الدين
العميدي رح وانما لم يسمع لاستلزامه الخبط في البحث وبيان
المصدر لزوم الخبط في بعض شروحها انه ما لم قال اولا المعلل
ما دام معللا لم يكن التعليل حقه ليس لها حقيقة دليلا او
بطلانه وليس للسائل هناك الا المطالبة بذلك فاذا غصبت
فقد فات غرضه وثانيا انه اذا جوز ذلك في جانب السائل
فالمعلل ايضا قد يغصب في دليله فالسائل يغصبه كذلك
في غصبه فيلزم بعدهما عما كانا فيه ووضعا اما عن
طريق التوجيه ولا يخفى وجه التوجيهات السابقة لما فا
غصب منصب المعلل على ذلك الوجه المذكور فيه ينبغي للمعلل
ان يطعنه في ذلك ويعترض عليه بان بنى مقدمة من مقدمات
دليله لا يلزم من شيء منهما ما يجب عليه من اثبات المقدمة
الممنوعة فلا يستفيد شيء منهما على ان للسائل ان يغاير
كلامه بالهداية فيه وجه لا يشتغل بالهما اصلا فالاول يقر

Copyright © King Saud University